ما هي خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان والى غير شاملة
لجميع افراده كالكاتب بالفعل للانسان له حقيقة
واحدة نوعية او جنسية فالاول خاصة للنوع والثاني
خاصة للجنس فالماشي خاصة للحيوان وعرض عام
للانسان فافهم قوله وعلى غيرها كالماشي يقال
على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية
وكل منهما اي كل من الخاصة والعرض العام
وبالجملة الكلي الذي هو عرضي لافراده اما لازم واما
مفارق اذ لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه
اولا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم
ينقسم بقسمين احدهما انه اي لازم الشيء اما لازم له
بالنظر الى نفس ماهيته مع قطع النظر عن خصوص وجوده
في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث
كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا
له واما لازم له بالنظر الى وجوده اي الى خصوص وجوده
الخارجي او الذهني فهذا القسم بالحقيقة قسمان
فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلاثة لازم الماهية
كزوجية الاربع ولازم الوجود الخارجي كاحراق النار
ولازم الوجود الذهني كحكون حقيقة الانسان
كلية وهذا القسم يسمى معقولا ثانيا والثاني
ان اللازم اما بين او غير بين والبين له معنيان احدهما
اللازم الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم
كما يلزم تصور البصر من تصور العمى وهذا يقال له

البين

مثل الضرورة او الدوام او الامكان او الامتناع او غير
ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة
القضية ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة بكيفية
كذا فالقضية ح تسمى موجهة وقد لا يصرح
بذلك فتسمى القضية مطلقة فالكفظ الدال عليها في القضية
الملفوظة والصورة العقلية الدال عليها في القضية
المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة
صدقت القضية كقولنا الانسان حيوان بالضرورة والا
كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة فان كان الحكم
فيها بضرورة النسبة اي قد يكون الحكم في القضية الموجهة
بان النسبة التوئية او السلبية ضرورية اي ممتنعة
الانفكاك عن الموضوع على احد اربعة اوجه الاول انها
ضرورية مادام ذات الموضوع موجودا نحو كل انسان
حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
وتسمى القضية ح ضرورية لاشتمالها على الضرورة وعدم
تقييد الضرورة بالوصف والوقت الثاني انها ضرورية
مادام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع نحو كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا ولا شيء منه
بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فتسمى ح مشروطة
عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني ولكون
هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما يجيء الثالث
انها ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرور
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من

فان كان الحكم
فيها بضرورة
النسبة مادام
ذات الموضوع
فضرورية
مطلقة او مادام
وصفه فمشروطة
عامة او في وقت
معين فوقتية
مطلقة او غير معين
فمنتشرة مطلقة
او بدوام مادام
الذات

Copyright © King Saud University